

بلاغ

إنتداب أعوان بريد للعمل بالديوان الوطني للبريد

يعتزم الديوان الوطني للبريد تنظيم مناظرة خارجية (بالملفات مع إختبار كتابي وإختبار شفاهي) لإنتداب 294 عون بريد وفقا لبيانات الجدول التالي :

المناظرة				
الوثائق المطلوبة	عدد النقاط الأقصى	عدد النقاط حسب المعدل السنوي	عدد نقاط المستوى التعليمي	المستوى التعليمي
<ul style="list-style-type: none"> - إستمارة الترشيح. - نسخة مطابقة للأصل من الشهادة المدرسية في المستوى المطلوب. 	90 نقطة	المعدل السنوي في بطاقة كشف الأعداد لآخر السنة في المستوى المطلوب 3x	30 نقطة	السنة السادسة ثانوي نظام قديم مناهة أو السنة الثالثة ثانوي نظام جديد مناهة
<ul style="list-style-type: none"> - بالنسبة للشهادة المدرسية المسلمة من المعاهد الخاصة يجب أن تكون مصادق عليها من قبل المندوبية الجهوية للتربية. - نسخة مطابقة للأصل من بطاقة أعداد المعدل السنوي لآخر السنة في المستوى المطلوب. - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية. - نسخة مطابقة للأصل من رخصة السياقة من صنف "ب" أو ما يفوق الصنف. - شهادة ترسيم المترشح بأحد مكاتب التشغيل في صورة تجاوزه سن خمسة وثلاثون (35) سنة، بتاريخ غرة جانفي 2024. 	100 نقطة	المعدل السنوي في بطاقة كشف الأعداد لآخر السنة في المستوى المطلوب 3x	40 نقطة	السنة السابعة ثانوي نظام قديم مناهة أو السنة الرابعة ثانوي نظام جديد مناهة
				مكان العمل :
				كامل تراب الجمهورية

الشروط الأساسية :

- القدرة على تقديم الخدمات المالية والبريدية لفائدة العموم.
- أن يكون قادرا على القيام بمهام السياقة والتوزيع وحمل الأكياس والشحن، وخدمات بريدية أخرى.
- أن يكون متحصلا على رخصة السياقة من صنف "ب" أو ما فوق الصنف.



- I/** - يمكن أن يشارك في هذه المناظرة الخارجية المترشحون الذين تتوفر فيهم الشروط العامة للانتداب بالقطاع العمومي إضافة للشروط التالية :
- 1 أن يكون المترشح محرزاً على المستوى التعليمي المطلوب لهذه المناظرة.
 - 2 أن يكون المترشح تونسي الجنسية ومتمتعاً بحقوقه المدنية وأن تتوفر فيه المؤهلات المطلوبة لممارسة الخطة المترشح لها.
 - 3 أن لا يتجاوز سن المترشح خمسة وثلاثون (35) سنة في غرة جانفي 2024 (في صورة تجاوز هذا السن يجب تقديم وثيقة تثبت تسجيل المترشح بأحد مكاتب التشغيل) حسب الأمر عدد 1229 لسنة 1982 والذي تم تنقيحه بالأمر عدد 1551 لسنة 1992.
 - 4 أن يتضمن ملف الترشيح كافة الوثائق المذكورة بالجدول أعلاه.

كيفية الترشيح :

- 1 يتعين على المترشح الذي تتوفر فيه الشروط المذكورة النفاذ إلى الموقع الإلكتروني www.poste.tn ببوابة البريد و تعميم إستمارة مطلب الترشيح الإلكتروني وإرساله عن بعد عبر الموقع.
 - 2 كل مترشح مدعو للتثبت من صحة البيانات ودقة المعلومات المصرح بها بإستمارة **مطلب الترشيح قبل تثبيت (Validation)** تسجيله بالمنظومة.
 - 3 لا يمكن إصلاح أو تغيير المعطيات بعد غلق تسجيل الترشيحات ولا تقبل المطالب المتعلقة بالتعديل أو إصلاح المعطيات التي سجلها المترشح.
 - 4 يجب أن يقوم المترشح بعملية النسخ الإلكتروني **بكل وضوح** للوثائق التالية وتحميلها آلياً عبر الموقع الإلكتروني www.poste.tn ببوابة البريد.
 - بطاقة التعريف الوطنية (الواجهة الأمامية فقط)
 - بطاقة أعداد المعدل السنوي في المستوى المطلوب
 - الشهادة المدرسية في المستوى المطلوب للمناظرة
 - رخصة السياقة (الواجهة الأمامية لا غير)
 - 5 بحلول أجل غلق تسجيل الترشيحات يتوقف آلياً قبول الترشيحات على الموقع الإلكتروني.
- تاريخ غلق تسجيل الترشيحات : 18 نوفمبر 2024.**

II/ - مراحل إجراء المناظرة :

تجرى المناظرة على المراحل التالية :

1 المرحلة الأولى : الإنتقاء الأولي بالملفات

- 1 يقع ترتيب المترشحين في هذه المرحلة تفاضلياً وفقاً للمقاييس المعتمدة بهذا البلاغ.
- 2 تتم دعوة المترشحين المتحصلين على المراتب الأولى في حدود 20 ضعف عدد الخطط المعروضة للتناظر ببرقيات ترسل إلى عناوينهم المسجلة في إستمارة مطلب الترشيح لتقديم ملفات ترشحهم في غضون 10 أيام من تاريخ إرسال البرقية وفي حالة التساوي في النقاط تعطى الأولوية للمترشح الأصغر سناً.
- 3 يرسل ملف الترشيح (بالنسبة للمترشحين الذين تلقوا برقيات فردية لتقديم ملفاتهم دون سواهم) في ظرف مغلق عن طريق البريد السريع أو رسالة مضمونة الوصول على العنوان التالي :

ملف ترشيح لمناظرة خارجية

عدد التسجيل :

خطة الإنتداب : عون بريد

العنوان : مكتب الضبط المركزي للديوان الوطني للبريد نهج الهادي نويرة 1030 تونس

ملاحظة : وجوب تسجيل على الظرف المعطيات المذكورة في هذا الإطار.



⊙ يتم التثبت في الملفات ومقارنتها مع البيانات المضمّنة باستمارة مطلب الترشح عبر الموقع الإلكتروني ويقع إقصاء الترشيحات في الحالات التالية :

1. عدم إستيفاء ملف الترشح لجميع الوثائق المطلوبة بالجدول المشار إليه أعلاه.
2. عدم صحة رقم بطاقة التعريف باستمارة مطلب الترشح.
3. الإدلاء صلب إستمارة مطلب الترشح بمعلومات مغلوبة من شأنها الترفيع في المجموع الشخصي.
4. يرفض ملف المترشح الذي لا يتضمن إستمارة مطلب الترشح.
5. لا تؤخذ بعين الإعتبار الملفات الواردة على الديوان الوطني للبريد قبل توصل المترشح بالمكتوب المشار إليه أعلاه أو قبل صدور هذا البلاغ أو التي لم تحترم الشروط أو المتطلبات المنصوص عليها بهذه المناظرة.
6. يرفض وجوبا كلّ ملف يرد بعد التاريخ المحدّد في البرقية ويعتبر ختم البريد دليلا على تاريخ الإيداع.
7. ترفض الملفات التي تحتوي على مستوى تعليمي أعلى أو أدنى من المستوى المطلوب.
8. لا يتم دعوة المترشح الذي لم يقم بعملية النسخ الإلكتروني للوثائق المذكورة أعلاه.

⊙ بعد التثبت في الملفات ومقارنتها مع البيانات المضمّنة باستمارة مطلب الترشح وإستبعاد الترشيحات المتضمّنة لإخلالات يتم الترتيب النهائي للمترشحين تفاضليا حسب المجموع الشخصي المتحصّل عليه (في حالة التساوي في النقاط تعطى الأولوية للمترشح الأصغر سناً).

② المرحلة الثانية : الإختبار الكتابي

⊙ تتم دعوة المترشحين المقبولين في الإنتقاء الأولي وفقا للترتيب التفاضلي بواسطة برقيات فردية على عناوينهم المدوّنة باستمارة مطلب الترشح لإجتياز إختبار كتابي.

⊙ يتم ترتيب المترشحين تفاضليا وفقا للأعداد المتحصّل عليها في الإختبار الكتابي ولا يمكن قبول أي مترشح لم يتحصّل في هذا الإختبار على عدد أقل من (20/10).

⊙ في حالة التساوي بين المترشحين، تعطى الأولوية للمترشح الأصغر سناً.

③ المرحلة الثالثة : الإختبار الشفاهي

⊙ يمنح للمترشح الذي إجتاز الإختبار الشفاهي عدد من 0 إلى 20 نقطة.

⊙ يقع إقصاء المترشح الذي تغيب عن إجراء الإختبار الشفاهي.

④ النتائج النهائية :

⊙ يتم ترتيب المترشحين الذين إجتازوا الإختبارات الكتابية والشفاهية، ترتيبا تفاضليا على أساس المجموع النهائي الذي يتم إحتسابه كما يلي :

المجموع النهائي : عدد الإختبار الكتابي + عدد الإختبار الشفاهي

2

⊙ في حالة التساوي بين المترشحين تعطى الأولوية للمترشح الأصغر سناً.

⊙ يتم ترتيب المترشحين تفاضليا في حدود عدد الخطط المعروضة للتناظر.



⊙ يتم إستدعاء المقبولين أوليًا بواسطة برقيات فردية على عناوينهم الواردة باستمراره مطلب التررشح لإستكمال ملفاتهم ولإجراء الفحص الطبي للتثبت من توفر المؤهلات الذهنية والبدنية المفروضة لطبيعة العمل الذي سينتدب من أجله المترشح، وتمثل نتيجة هذا الفحص شرطًا أساسيًا في القبول النهائي من عدمه.

⊙ يفتح باب الطعون في جميع مراحل المناظرة لمدة عشرة (10) أيام من تاريخ نشر النتائج الأولية عبر الموقع الإلكتروني المذكور أعلاه.

⊙ يقع إقصاء كل مترشح ثبتت محاولته الغش في جميع مراحل المناظرة.

في 30 أكتوبر 2024

